



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة



التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

المجلد 22، العدد 4
جمادى الآخرة 1447هـ / ديسمبر 2025م



النقد الأصولي عند الإمام السمعاني

"نقد القاضي الدبوسي أنموذجاً"

(دراسة تحليلية نقدية)

محمد حسين الجابري⁽¹⁾

قطب الريسوني⁽²⁾

تاريخ القبول: 2024-10-30

تاريخ الاستلام: 2024-08-31

ملخص البحث:

يُعنى البحث بدراسة النقد الأصولي عند الإمام السمعاني، من خلال نقوده الواردة على القاضي الدبوسي بوصفها نموذجاً كاشفاً للمنهج النقدي عند الإمام. وقد دار الدرس على استجلاء روافد النقد ومسالكه، ورصد آداب النقد الأصولي، وذكر بعض المآخذ العلمية التي شابت العملية النقدية، مع شدّ معاهد هذا البحث بأمثلة تطبيقية متعددة، من باب استكمال الصورة المنهجية للنقد المدروس. ومدار المنهجية العلمية المتوسل بها على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، ومن أهم النتائج المستخلصة:

أولاً- للسمعاني قدم راسخة ومنهج عالٍ في النقد الأصولي، أعانته عليه روافد مدته بالمدد اللازم لخوض لجة النقد، نحو الاستعداد الفطري، والمكنة العلمية، والإرث المذهبي.

ثانياً- تُقسم المسالك التي اعتمدها السمعاني في النقد الأصولي إلى مسلكين رئيسيين: الأول: مسلك كلي يدور على الملاحظ المنهجية والصيغية العامة، ولا شأن له بالمسائل الجزئية والقضايا المخصوصة، والثاني: مسلك جزئي يدور على تنفيذ الأقوال الجزئية والاستدلالات المعتدّ بها عند المخالفين ونحو ذلك

الكلمات الدالة: النقد الأصولي، السمعاني، الدبوسي، القواطع، تقويم الأدلة.

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

aljaberi1@gmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

لا يخفى على حصيد أثر النقد في تجويد الصنعة الأصولية، وتصفيتها من الدخيل عليها، وضبط وظائفها المنهجية، وهذا النقد قديم قدم العلم؛ إذ تجده ماثلاً في رسائل الإمامين الشافعي والليث بن سعد، ومن جاء بعدهم من أعيان الأصول، كالجويني، والغزالي، والطوفي، على تفاوت في الكمّ والمنهج، ومقدار الإحسان أيضاً.

وقد آثرت إفراد النقد الأصولي عند الإمام أبي المظفر السمعاني بدراسة مستقلة؛ لشرفه وتميزه النقدي، وحتى لا تتراعى آفاق هذه الدراسة، وتتجاوز الحدّ المرسوم لها، حصرت نقوده فيما ورد منها على القاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي باعتباره ممثلاً للمخالف المذهبي، والحق أن هذه النقود ماثلة في كتب السمعاني بصورة ملحوظة، مما يتيح للباحث تجلية قدر صالح من منهجه النقدي

أولاً- أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا الموضوع أسباب ودواع نعدّ منها:

1. اهتمامي بفن النقد الأصولي، ورغبتني في تجلية منهج هذا النقد في فترة ذهبية من فترات التأليف الأصولي، وهو القرن الخامس الهجري؛ إذ أُلّف فيها (تقويم الأدلة) للدبوسي، و(البرهان) للجويني، و(القواطع) للسمعاني، وجل كتب الغزالي.
2. خلو المكتبة الأصولية من دراسات مستقلة تعنى -أصالة- بدراسة النقد الأصولي عند السمعاني.
3. كثرة النقود السمعانية الواردة على الدبوسي، تغري بتقرّي هذه النقود، وسبرها، ونصب ميزان تقييمي لها.

ثانياً- مشكلة البحث:

نتير الدراسة سؤالاً جوهرياً عن المنهج النقدي عند الإمام السمعاني من خلال تتبع نقوده الواردة على القاضي الدبوسي، وتحليل مناطاتها وآلياتها. وقد استقام تفكيك هذا السؤال الإشكالي إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما روافد النقد الأصولي عند الإمام السمعاني؟
2. ما أبرز مسالك النقد الأصولي عند الإمام السمعاني؟
3. ما أخلاقيات وآداب النقد الأصولي عند الإمام السمعاني؟

4. ما المآخذ الملحوظة على النقد الأصولي عند الإمام السمعاني؟

ثالثاً- أهداف البحث:

للبحث أربعة أهداف رئيسة تساقق أسئلته الإشكالية، وهي:

1. بيان أبرز روافد النقد الأصولي عند الإمام السمعاني.
2. تحديد مسالك نقد الإمام السمعاني للقاضي الدبوسي، وتحليلها بما يجلي من المنهج النقدي.
3. تجلية آداب النقد الأصولي عند الإمام السمعاني.
4. رصد المآخذ الملحوظة على نقد الإمام السمعاني.

رابعاً- الدراسات السابقة:

لم أف -في حدود بحثي- فيما يتعلق بالنقد الأصولي عند السمعاني إلا على دراستين، كانت الأولى أعم من موضوع بحثنا وهي أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان: (منهج الإمام السمعاني في كتابه "قواطع الأدلة" في أصول الفقه)، للدكتور عمر العاني، وقد نوقشت بالجامعة الإسلامية في بغداد بتاريخ 5 - 12 - 2004، تناول فيها منهج السمعاني في كتابه (القواطع) من حيث تقاسيمه، ومصادره، وآراؤه الأصولية، وكان من ضمن ما عالجه البحث -تبعاً لأصالة- مبحث موسوم بعنوان: (منهج ذكر الأجوبة والردود على الخصم)، والأمثلة فيه يسيرة لا تفي بالمطلوب. والنقد الأصولي عند السمعاني يحوج إلى دراسة وافية تعنى بروافده ومسالكه وآدابه، وتشدّ نطاق ذلك كله بأمتة كافية.

وأما الدراسة الثانية، والتي سميها مؤلفها بعنوان: (الأثر الكلامي في علم أصول الفقه: قراءة في نقد أبي المظفر السمعاني)، للدكتور السعيد العيسوي، صدرت طبعها الأولى عن دار تكوين سنة 2021م، وأصلها أطروحة دكتوراه، وهي -كما يتبدى من العنوان- أخص من موضوع بحثنا، فنقد التوسع الكلامي في علم أصول الفقه أحد جوانب النقد الذي عني به إمامنا السمعاني، بل إن اختيارنا للنقود الواردة على القاضي الدبوسي وإفرادها بالتحليل معالجة غير مسبوقه، ولم يعن بها الكتاب البتة. ومن المعلوم أن منهج القاضي الدبوسي أُلصق باتجاه الفقهاء في التأليف الأصولي، وأبعد ما يكون عن المباحث الكلامية.

ومن ثم فإن الإضافة التي ترومها هذه الدراسة تتجلى في صياغة السياق النظري للنقد الأصولي عند الإمام السمعاني، من حيث روافده ومسالكه وآدابه، مع التمثيل المناسب للمعاهد النظرية بما يجليها ويدني ثمارها، وهذا ما لم أجده مبسوطاً في دراسة سابقة

خامساً- منهج البحث:

سلك البحث منهجاً مركباً من الاستقراء والتحليل؛ إذ تتبعت جميع النقود التي أوردتها السمعاني على القاضي الدبوسي في كتابه (القواطع)، ثم حللتها مستجلباً متعلقات النقد الأصولي عند السمعاني، ومستنطقاً معالم منهجه النقدي، وممثلاً لكل معلم بما يناسب من الشواهد في حدود ما يسمح به المقام

سادساً- خطة البحث:

وزعت البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وإشكاله، وأهدافه، ومنهجه، وهيكله

التمهيد: في مفهوم النقد الأصولي، والتعريف بالإمام السمعاني والقاضي الدبوسي

المبحث الأول: روافد النقد الأصولي عند الإمام السمعاني

المبحث الثاني: مسالك النقد الأصولي عند الإمام السمعاني

المبحث الثالث: آداب النقد الأصولي عند الإمام السمعاني

المبحث الرابع: مأخذ على النقد الأصولي عند الإمام السمعاني

الخاتمة: وفيها مسبوك النتائج والتوصيات

التمهيد: في مفهوم النقد الأصولي، والتعريف بالإمام السمعاني والقاضي الدبوسي

أنشد في هذا التمهيد التوطئة بثلاثة محاور، الأول: أعرف فيه بمصطلح (النقد الأصولي)، والثاني والثالث: أعرج فيهما على التعريف بالعلمين المذكورين في عنوان هذا البحث، وهما: الإمام أبو المظفر السمعاني، والقاضي أبو زيد الدبوسي.

1. التعريف اللقبى لمصطلح (النقد الأصولي)

يُعدُّ هذا المصطلح حديثاً في الحقل الأصولي، بخلاف بعض الحقول المعرفية والشرعية الأخرى⁽¹⁾، وأسرد بعض التعريفات التي عرّف به هذا المصطلح معقبا عليها لأخلص في نهاية المطاف إلى التعريف المختار:

أ. تعريف الدكتور الحسان شهيد: "عملية علمية تحقيقية للمسائل الأصولية من حيث استقلالها، أو من حيث صدورها عن صاحبها" (شهيد، 2012، 61)، وفي بحث آخر له عرّفه بأنه: "تحقيق النظر في قواعد الاستنباط، وسائر المباحث الأصولية لبيان القطعي من الظني فيها، مع دراسة الآراء الأصولية ومناقشتها وتقويمها؛ لتمييز صوابها من خطئها" (شهيد، 2022، 1/428)، وأسأطفي التعريف الأخير محلاً للمناقشة والتحليل؛ لأنه أقرب إلى النضج والاستواء من سابقه، ولأن الأصول العلمية تقتضي اعتماد آخر القولين للباحث، ولا سيما أن بين التعريفين الأول والأخير هوة زمنية تقدر بعشر سنوات تقريباً.

والملاحظ على التعريف أنه حصّر مجال النقد في نطاق ضيق وهو (بيان القطعي من الظني)، ولم يستين لي سبب التخصيص بهذا النطاق، إلا أن يكون التأثير بمشروع الشاطبي؛ إذ كان لمركزية العلاقة بين القطعي والظني في مشروعه حضور بارز⁽²⁾، والباحث الكريم قد صنف كتاباً مستقلاً برأسه عن: (نظرية النقد الأصولي، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي). بيد أن مجال النقد الأصولي أرحب وأوسع من النظر في قطعية المسألة أو ظنيها. كما أنه طوّل في التعريف بذكره (تحقيق النظر في قواعد الاستنباط) ثم أرفد (وسائر المباحث الأصولية)، وكان يسعه أن يختصر هذا بقوله: (تحقيق النظر في المباحث الأصولية)

(1) نحو النقد الأدبي والنقد في الشعر، وكذلك الحال في النقد الحديثي.

(2) ينظر المقدمة الأولى في الموافقات: الشاطبي، الموافقات. ج 1، ص 17.

ب. تعريف الدكتوراة ظلال أم الخير: "تقويم المسائل الأصولية تصحيحاً أو تكميلاً أو توضيحاً بطرائق ومصطلحاتٍ مخصوصةٍ" (كعيد، 2022، 52).

والمأخذ الرئيس على هذا التعريف أنها جعلت عملية التكميل والتوضيح من جوهر النقد الأصولي، وهذا في تصوري غير مسلم، فهدف النقد الأول هو إبراز الخطأ وتمييزه عن الصواب، أما التكميل والتوضيح، فهذا أمر لاحق وهو ما يسميه بعض الباحثين (بالاستدراك الأصولي)، والذي عُرِفَ بأنه "ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى له" (قبوس، 2015، 65)

ج. تعريف الدكتوراة هند العجمي: "تعقب كلام الأصوليين لأسباب تصويبية تعنُّ للنقاد" (العجمي، 2022، 516)، وهو التعريف المختار في هذا البحث؛ إذ جمع بين الاختصار واستيفاء المعنى المراد، وأبرز مفردات التعريف بشيء من الشرح والتعقيب:

• (تعقب): فالتعقب يفيد التتبع "وتعقبت ما صنع فلان، أي تتبعت أثره" (ابن فارس، 1979، 4/79)، وهو قريب كذلك من أحد المعاني اللغوية للنقد، الذي يفيد النظر في الشيء وتأمله، "وما زال فلان ينقد بصره إلى الشيء إذا لم يزل ينظر إليه، والإنسان ينقد الشيء بعينه، وهو مخالسة النظر لئلا يفتن له" (ابن منظور، 1997، 3/426).

• (كلام الأصوليين): وحددته بكلام الأصوليين ليفيد ما صدر من الأصولي دون غيره سواء كان مما جرى به قلمه أو لسانه، و(الكلام) أعم من التصنيف، فيشمل الآراء الأصولية برمتها، سواء أصفها الشخص المنتقد أم حكيت عنه ونُقِلت، كما أن في هذا التعميم فائدة في توسيع نطاق النقد الأصولي، ليفيد المباحث التي ليست أصولية في جوهرها، ولكنها أدرجت في علم أصول الفقه، فيكون هذا الإدراج هو محل الانتقاد الأصولي؛ من باب وجودها في مصنف أصولي لا من حيث حقيقتها.

• (أسباب تصويبية): وهذا الشرط يحدد القصد الأول للنقد الأصولي، وهو إبراز الأخطاء وتصحيحها، وإن كان المعنى اللغوي يفيد غير ذلك، إلا أنه كثر استعمال النقد لغةً في إظهار المعاييب، و"معنى نقدتهم، أي: عيبتهم واعتبتهم" (الأزهرى، 2001، 9/51)، كما أن استحضر البعد التصويبي الدائر على رصد الخلل في الخطاب المنقود يسعف على "التفريق بين علم الأصول بوصفه مجموعة موضوعات ومباحث تشكل عمرانه العلمي، والخطاب النقدي

يوصفه تباحثاً معرفياً في هذه الموضوعات" (شهيد، 2012، 21).

- (تَعْنُ لِلنَّاقِدِ): وهذا القيد يفيد اختلاف منطلقات النقد وموجّهاته، وأنها راجعة -في نهاية المطاف- إلى مشرب الناقد وذوقه الاجتهادي، فلا بد أن يستحضر هذا المنزغ الخاص في ممارسة نقد النقد، كما أن "هذا اللفظ يلزم منه وجود منقودٍ، ومنقود به، وبهذا تكتمل أركان النقد" (العجمي، 2022، 516).

ويجدر الإلماح هنا إلى ذبوع مصطلحات في الدرس الأصولي مقارنة لمصطلح "النقد الأصولي" كالنظر، والتحقيق، والاعتراض، والرد، والدفع، والمناقشة، والاستدراك، والإيراد؛ وقد تطلق ويراد بها معنى النقد الأصولي الذي فُرِّزَ قريباً، ويتسامح الأصوليون في إطلاق بعضها على بعض، إلا أنه عند المحاققة والمفاصلة يجد الباحث أن بينها تمييزاً وتغايراً، وإن كان يصعب تجليته في بعض المصطلحات⁽¹⁾.

2. التعريف بالإمام السمعاني:

هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي. ولد في ذي الحجة سنة 426هـ، في مدينة مرو الكبرى، ونشأ في بيت علم، فتلقى العلم في صغره عن والده الإمام القاضي أبي منصور محمد بن عبد الجبار، وتفقه عليه "وبرع في مذهب أبي حنيفة على والده العلامة أبي منصور السمعاني" (الذهبي، 1985، 19/115)، "وبرز على أقرانه من الشبان" (ابن الجوزي، 1992، 17/37)، وقد كان والد أبي المظفر "إماماً فاضلاً ورعاً متقناً، أحكم العربية واللغة، وصنف فيها التصانيف المفيدة" (السمعاني، 1962، 7/222)

ظل الإمام على مذهب أبي حنيفة ما يقارب 35 عاماً، وأعلن عدوله إلى مذهب الشافعية في مرو سنة 468هـ بعدما قفل من رحلته الحجازية التي حج فيها وجاور عدة سنوات، والتقى بشيخه أبي القاسم الزنجاني⁽²⁾ في مكة وأخذ عنه الحديث وتأثر به كثيراً، "ودخل في صحبة سعد الزنجاني ولم يزل معه حتى صار ببركته من أصحاب الحديث" (السبكي، 1413هـ، 5/338)، وقرر الانتقال إلى مذهب الشافعي إلا أنه "أخفى ذلك، وما أظهره إلى أن وصل إلى مرو" (السمعاني، 1962، 7/224)

(1) ينظر النقاش المطول والتفصيلي في الفرق بين هذه المصطلحات والنقد الأصولي: شهيد، نظرية النقد الأصولي. ص 52 - 61، وكعبد، النقد الأصولي عند الإمام الغزالي. ص 54 - 60.

(2) هو أبو القاسم، سعد بن علي بن محمد الزنجاني، شيخ الحرم المكي، ولد 380هـ تقريباً وتوفي سنة 471هـ وله تسعون عاماً، عُرف بالعبادة وتمكنه من علم الحديث، حلاه الذهبي عند ترجمته قائلاً: "الإمام، العلامة، الحافظ، القدوة، العابد، شيخ الحرم" [ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج 18، ص 385].

غادر مرو بعد إعلانه التحول إلى المذهب الشافعي "وسار إلى طوس، ثم قصد نيسابور واستقبلوه استقبالا عظيماً حسناً وكان في نوبة نظام الملك" (السبكي، 1413هـ، 5/334)، فاستقر به المقام وأكرمه نظام الملك وقدمه وكُتِبَ "له القبول عند الخاص والعام واستحکم أمره في مذهب الشافعي.. وقدمه نظام الملك على أقرانه وكان خليقاً بذلك" (السبكي، 1413هـ، 5/334).

صنف كتباً كثيرةً في مختلف الفنون، في العقيدة والفقه والتفسير والحديث والأصول، ومن أبرز مؤلفاته الأصولية كتابه (القواطع) نهج فيه منهج الفقهاء في التصنيف الأصولي، وتَقَصَّدَ نقد أقوال القاضي الدبوسي في كتابه الأصولي (تقويم الأدلة)، يقول في خطبة كتابه: "وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليها، وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في (تقويم الأدلة) بالإيراد، وأتكلّم عليه بما تُزاح معه الشبهة وينحل به الإشكال بعون الله تعالى" (السمعاني، 2011، 1/89).

أخذ عنه خلق كثير إذ "انتشرت عنه الرواية، وكثر أصحابه وتلامذته، وشاع ذكره" (السمعاني، 1962، 7/224) ومنهم: ابنه، محمد بن منصور السمعاني (ت: 510هـ) وهو والد أبي سعد صاحب الطبقات، وأبو حفص عمر بن محمد السرخسي (ت: 529هـ)، وأبو طاهر محمد بن محمد السنجي (ت: 548).

توفي الإمام السمعاني يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة 489هـ، ودفن بمرو.

3. التعريف بالقاضي الدبوسي:

هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، القاضي والفقهاء والأصولي، لم أقف على نص صريح في سنة ولادته، ولكنه توفي في بخارى سنة 430هـ، ويبدو أنه كان من أسرة نابهة في العلم؛ إذ يحكي عن والده بعض الاختيارات الأصولية التي تتم عن نبيل والده خطأً من العلم⁽¹⁾. وقد سُهر بحدّة الذكاء، بل "كان من أذكى أئمة" (الذهبي، 1985، 17/521)، ينسب إليه أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، "وكان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي" (السمعاني، 1962، 5/306)، كما سُهر بحسن التصنيف، يقول ابن خلدون مشيداً بتصانيفه: "وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي" (ابن خلدون، 1981، 1/577).

ألف كتباً كثيرةً اشتهر منها ثلاثة: كتاب (الأسرار)، وهو كتاب ضخم في علم الخلاف الفقهي، وكتاب (تأسيس النظر)، وهو كتاب صغير يتطرق فيه الدبوسي لبيان

(1) ينظر: الدبوسي، عبيد الله. تقويم الأدلة. مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2009م، ج3، ص147.

أسباب اختلاف العلماء، وكتابه الأصولي الرئيس، وهو كتاب (تقويم الأدلة) مشى فيه على طريقته الفريدة في مناقشة حجج السابقين من أصحاب مذهبه أو من غيرهم، واعتنى بذكر أقوال الشافعي ونقدها، وأصل مباحث وفصولاً جديدة لم يسبق إليها، "فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمّ الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله" (ابن خلدون، 1981، 1/576)، وكان لهذا الكتاب أثر كبير في كتب الأصول التي تلتها "فما بقي أحد من المحققين إلا نسج على منواله، وتسربل بسرباله في نظامه، واقتفى آثار مراسمه في إحكامه" (ابن العربي، 2023، 106).

المبحث الأول: روافد النقد الأصولي عند الإمام السمعاني

يدور هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وكل مطلب أفرد للحديث عن رافد من روافد النقد الأصولي عند الإمام السمعاني، مما لاحظنا أثره في شحذ ملكة النقد، واستحكامه في التأليف:

المطلب الأول: الرافد الفطري

امتاز السمعاني بذهن وقاد، وذكاء فطري، وطبع مواتٍ، فأعين بهذه الخصال الفطرية على خوض غمار النقد، ونخل الأقوال بقدم راسخة، والحق أن سيرته العلمية والعملية تنبئ عن ذلك بوضوح وجلاء؛ إذ كان عدوله عن مذهبه الفقهي والعقدي الذي تربي وربا عليه دليلاً على غلبة الملكة النقدية التي صبغت عظم نتاجه، بدءاً من عناوينه وانتهاءً إلى مضامينه، فله كتاب (القواطع) و(الاصطلام) و(الرد على القدرية) و(البرهان)، ولا يخلو الواحد منها من محاققة ومباحثة ونقد، ولذلك كان يصطفى لها عناوين دالة على نفسه النقدي الأثير. وقد حضر له إمام الحرمين الجويني مجلس مناظرة "فارتضى كلامه وخاطره وأثنى عليه، وأقر له بفقده خاطره وطبعه" (الصريفيني، 1989، 483)، وفي هذه الشهادة ما ينبئ عن فقاوته الفطرية التي لا يستغني عنها ناقد مؤهل للممارسة النقدية.

المطلب الثاني: الرافد العلمي

لقد كان لتنوع المعارف العلمية التي استقى منها السمعاني أيام التحصيل والطلب أثر كبير في تقوية عارضته النقدية، فيتفقه على والده الإمام في المذهب الحنفي، اطلع على طرائق فقهاء الحنفية وخلافهم النازل، وخبر أدلتهم ومسالكهم، كما كان لاشتغاله بعلم الحديث روايةً ودراسةً أثر أي أثر في شحذ أدواته النقدية، فضلاً عما أتيح له من الاطلاع على مسالك المتكلمين التي صالت وجالت في مظان الفقه وأصوله، والارتياض بنقدها، وكان من أربابها، لكنه أثر التحول عنها، وإيثار مسالك الفقهاء والمحدثين وإكبابه عليها،

وهذا ما أغراه بانتحاء النقد الكلي الوارد على المسالك والمناهج، إلى جانب النقد الجزئي الوارد على الأقوال والآراء .

ولا بد أن نستحضر هنا أن تضلع الإمام من الفقه والأصول، والمشاركة في غيرهما كالعقيدة والتفسير، وطأ له أكناف النقد بصفته ممارسة معرفية مركبة تتصافر عليها أدوات متعددة لا تتأتى إلا بانفساح الذرع في المعارف، "ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محله من العلم" (السمعاني، 1962، 7/223 - 224)، فقد كان بحق "إمام عصره المجمع على إمامته" (ابن الموصلي، 2001، 585).

المطلب الثالث: الرافد المذهبي

إن انتماء السمعاني إلى المذهب الشافعي ذو أثر ظاهر في صقل ملكته النقدية؛ إذ للإمام الشافعي من علو كعب في هذا المضمار ما لا يخفى على حصيف، فأينما يمت وجهك شطر كتبه تجد له حجاجاً معقوداً، أو إلزاماً محككاً، أو نقداً موقفاً إلى أصل أو مُدرك. وقد تلقّف أتباعه وأشياعه هذا النهج، ونسجوا على نوله، مع تفاوت في العلم والمقام، وإنك لتلاحظ أثر الشافعي سافراً في برهان الجويني، ومستصفي الغزالي، وقواطع صاحبنا السمعاني. وتأثر السمعاني بطرق الشافعي في الحجاج ظاهرة للمتتبع، واتكاؤه على المسالك التي افترعها الشافعي قد يكون محجوباً ثانياً في كتبه دون تصريح⁽¹⁾، وقد يكون جلياً مستعلناً، نحو قوله في معرض إلزام مخالفه مستعيناً بالزامات إمام مذهبه: "وقد تتبع الشافعي -رحمة الله عليه- مذاهبهم، وأبان أنهم لم يفوا بشيء مما ذكروه" (السمعاني، 2011، 3/897)

وهذا الرافد المذهبي الزاخر بالنقد لم يكن مصدره إمام المذهب فحسب؛ بل كان ذا امتداد وثرور في علم كبراء المذهب، وكان السمعاني يمتح من روافد النقد جميعاً ما شاء الله له أن يمتح، يقول رحمه الله في أحد المواضع التي صرح فيها باتكائه على النقد الموجه من أصحابه الشافعية إلى الحنفية: "وأما المسائل التي ألزمهم أصحابنا بها وعُذرهم عنها، ففي أعمارهم عنها تخبط عظيم، والمناقضات للخصوم طبع، والكلام على تلك الأعدار يسهل للمتأمل، واعتمدنا على المعاني في المسائل، وقد بينّا طريقاً لا يبقى معه شبهة لمنصف؛ فليعول عليه" (السمعاني، 2021، 4/461)

(1) ينظر مثلا المواضع الآتية: السمعاني، القواطع. ج2، ص569. وج3، ص1286 - 1287. وج2، ص558 - 559 وقارنها عند الشافعي على الترتيب في المواضع الآتية: الشافعي، الرسالة. ص225، ف: 618 - 619. والشافعي، الأم. ج3، ص70 - 71. وج4، ص443 - 449.

المبحث الثاني: مسالك النقد الأصولي عند الإمام السمعاني

بعد تفحص نقود الإمام السمعاني للقاضي الدبوسي، استبان لي أن النقد عنده على ضربين: كلي، وجزئي، وسنفرد كل ضرب بمطلب برأسه:

المطلب الأول: مسلك النقد الكلي عند الإمام السمعاني

المقصود بالنقد الكلي: تعقب الملاحظ المنهجية والصياغية العامة، دون العناية بالمسائل الجزئية، فهذا الضرب يرمي إلى التقويم المنهجي في المقام الأول، ولا يعنى بأعيان المسائل المنقودة من جهة مأخذها واستدلالاتها ومنازعتها في التمثيل، وله في نقد السمعاني متعلقان بارزان:

1. نقد المنهج:

لئن كان السمعاني متفقاً في المجمال - مع منهج الدبوسي في التصنيف الأصولي؛ وذلك باعتماد طريقة الفقهاء، إلا أنه كان يأخذ عليه هنات منهجية متعددة، نجتزئ منها بمثاليين:

أ. التوسع في المباحث الفقهية:

توسع القاضي الدبوسي في بحث المسائل الفقهية بما يُخرج المعالجة عن الوظيفة الصليبية لعلم الأصول، وقد انتحى السمعاني في معالجة هذا الخلل المنهجي وتعقبه طرائق قديداً، نعدّ منها:

• الإعراض عن النقاش الفقهي، مع الإلماح إلى خلل التوسع في المباحث الفقهية، يقول ناقداً ومنبهاً: "والكلام في ذلك بالفقه أقرب منه بأصول الفقه فتركنا ذكره والله أعلم" (السمعاني، 2011، 1/345).

• الإحالة إلى موضع مناقشة هذه المسائل في المظان الفقهية، مع الحرص على عدم الانسياق إلى المناقشة، يقول: "وأما مسألة الشفعة، ومسألة طول الحرة، ومسألة إتلاف المنافع، فقد ذكرنا في الخلافات لهذه المسائل طرقاً لا يأتي عليها شيء مما ذكره، فاستغينا عن إعادة شيء من ذلك" (السمعاني، 2011، 1/336). وفي مسألة (هل الأمر يدل على الفور أو التراخي؟) قال ملتفتاً إلى رأي الدبوسي: "وأما أبو زيد الدبوسي زعم أن الأمر بصيغته لا يدل على صفة الفورية إلا أن في الحج وجب فعله على الفور؛ لأن تأخيره يؤدي إلى تفيته حقيقاً، والإدراك في السنة الثانية على الوهم والشك فلا يجوز القول بتأخير يؤدي إلى الفوات قطعاً

بإدراكٍ موهوم⁽¹⁾، وهذا فصل قد ذكرناه في الخلافيات، وذكرنا الكلام عليه في كتاب (الاصطلام)⁽²⁾ فتركنا الكلام عليه في هذا الباب واقتصرنا على ما ذكرناه والله أعلم" (السمعاني، 2011، 1/173)، وكثيراً ما يستعمل السمعاني هذه الطريقة في المسائل التي يرى أنها خلية عن التعلقات الأصولية فلا يناقشها وإنما يحيل القارئ إلى موضعها الذي ناقشها فيه⁽³⁾.

• الاكتفاء بنكتة الجواب مع الإحالة على مظان التوسع لمن رام الاستزادة، فيستغني بالإلماع عن التطويل في المتن الأصولي؛ إذ يؤمن السمعاني بأن لكل علم سياقه ووظيفته، وأن الاستفاضة مشروطة بالانتماء لصلب العلم. ومن هذا الباب قوله في الجواب عن بعض المسائل الفقهية التي أوردها الدبوسي في مسألة الطرديات الفاسدة ومنها (التعليل بعد الوصف): "والجواب أنا في هذه المسألة لا نعلق الحكم بمجرد العدم..

وكذلك ذكرنا في البعضية معنًى يفيد العتق، وعلى أننا سلطنا طريقة متبينة في مسألة شراء الأخ أخاه؛ أنه لا يعتق، ويستمر ملكه، وذكرنا أن الأصل في الأب والأخ وغيرهما انتفاء العتق، وإنما العتق وقع في جانب الأب معدولاً عن الأصل المعهود بعلّة المجازاة، وهذا لا يوجد في الأخ، وأبطلنا المعنى الذي ذكر من الجانبين، وقدمنا نحو هذه الطريقة في كتاب (الاصطلام)⁽⁴⁾ فليكن الاعتماد عليه" (السمعاني، 2011، 3/967 - 968)

ب. الكلام في غير التخصص:

لم يعرف عن الدبوسي اعتناء بعلوم الحديث، إلا أنه تكلم في مسائل من النقد الحديثي وعلم العلل بما يخالف قواعد أهل الصنعة، وعقد لهذا باباً كاملاً في كتابه (الدبوسي، 2009، 2/265 - 284)، قال فيه: "وفي هذا الانتقاد علم كثير، وصيانة للدين بليغة، وأكثر الأهواء والبدع، كانت من قبل العمل بخبر الواحد اعتقاداً وعملاً، بلا عرض على الكتاب والسنة الثابتة، ثم تأويل الكتاب بموافقة خبر الواحد، وجعل المتبوع تابعاً، وبناء الدين على ما لا يوجب العلم يقيناً، فيصير الأساس علماً بشبهة؛ فلا يزداد به إلا بدعة" (الدبوسي، 2009، 2/269 - 270).

(1) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة. ج1، ص336.

(2) ينظر للفائدة الموضوع المحال إليه: السمعاني، الاصطلام. ج1، ص600.

(3) ينظر مثلاً: السمعاني، القواطع. ج2، ص812. وج3، ص1052.

(4) ينظر للفائدة الموضوع المحال إليه: السمعاني، الاصطلام. ج4، ص618.

ولم يستسغ السمعاني أن يخوض القاضي الدبوسي في أدق علم من علوم الحديث مع قلة بضاعته الحديثية رواية ودراية، فأغلظ في نقده له، منبهاً إلى أنه لا ينبغي أن يكتب الرجل بذكائه، فيقحم الكلام في علم لا خبرة له به؛ بله أن يتصدر للتأصيل فيه، فيتككب جادة الراسخين من أهله وخاصته، يقول: "والعجب من هذا الرجل أنه جعل هذا الباب (باب نقد الأحاديث)، ومتى سلّم له ولأمثاله نقد الأحاديث؟! وإنما نقد الحديث لمن يعرف الرجال وأحوال الرواة، ويقف على كل واحد منهم حتى لا يشذ عنه شيء من أحواله التي يحتاج إليها.. وهذا الرجل - أعني الدبوسي - وإن كان قد أعطي حظاً من الغوص في معاني الفقه على طريقة اختارها لنفسه، ولكن لم يكن من رجال صنعة الحديث ونقد الرجال. ثم يحمله عجبه برأيه على خوضه في كل شيء، فتراه دخلاً في كل فن، هجوماً على كل علم، وإن كان لا يحسنه، فيهجم ويعثر، ولا يشعر بأنه يعثر. وقد اتفق أهل الحديث أن نقد الأحاديث مقصورٌ على قوم مخصوصين، فما قبلوه [هو المقبول] (1) وما رده فهو المرذود" (السمعاني، 2011، 2/569 - 570)، وأخذ بتسمية أئمة الحديث كالإمام أحمد وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة ومسلم والقطان وغيرهم، ثم عقب "فهؤلاء وأتباعهم أهل نقد الحديث وصيارفة الرجال، وهم المرجوع إليهم في هذا الفن، وإليهم انتهت رئاسة العلم في هذا النوع، فرحم الله امرأ عرف قدر نفسه، وقدر بضاعته من العلم، فيطلب الربح على قدره، وإنما أجرينا الكلام إلى هذا؛ لأنه [أي الدبوسي] كان قد ذكر في كلامه أن في هذا النقد علماً كثيراً وصيانة للدين عن الأهواء والبدع!" (السمعاني، 2011، 2/571)

2. نقد الصياغة

المقصود بنقد الصياغة معنى أعم من نقد العبارات والأساليب، فيتسع لنقد التقسيمات الأصولية وترتيب عرض المسائل، وقد يُظنُّ أن النقد الوارد على الصياغة نقد شكلي غير منتج، والصحيح أن الإخلال بها مؤثر في مضمون العلم، ودرك أسرارها، ومن مثل هذا الضرب من النقد؛ نقد تكلف التقسيمات

إن تكلف التقسيم يفرضي إلى صوغ فرضيات بعيدة لغرض استيفاء القسمة؛ فإذا بالأمر الذي وضع للتسهيل وحسن التصور يعود على التأصيل بخلاف مقصوده، وقد أخذ السمعاني على الدبوسي ولعه بالتقسيم الرباعي، فهو كثيراً ما يقسم الأقوال والمسائل والأدلة إلى أربعة أقسام، ويجري تقسيمه في جميع الأبواب تقريباً (2)، وفي بعض تقسيماته تمحل ظاهر كان محل نقد السمعاني، كقوله: "وقد ذكر أبو زيد من أربعاته التي يذكرها في أصوله،

(1) ساقطة من النسخة المعتمدة وينظر: السمعاني، القواطع. (بتحقيق الحكمي)، ج2، ص407.

(2) ينظر مثلاً: الدبوسي، تقويم الأدلة. ج1، ص15، 195، 133، 335.

ويقصدُ إيرادَ أربعةٍ أوجهٍ في كل فصلٍ يذكره، إيراداً من لا ينظرُ إلى معنى وإنما ينظرُ إلى صورة عددٍ يورده، ويكون قصده بلوغ العدد المقصود لا غير" (السمعاني، 2011، 1/397)، وفي موضع آخر قال معقياً بعد أن سرد كلام الدبوسي المتعلق بالعلل المعتمدة شرعاً والتي ربَّعها الدبوسي: "واعلم أن هذا الذي ذكره، أول ما فيه أنه يعمد في كل فصلٍ يذكره إلى تقسيمٍ مقيد بأعداد الأربعة، ولا بُدَّ أن يبلغ هذا العدد ولا يزيد عليه، فيستخرج بالمنقاش أقساماً حتى يبلغ هذا العدد! ونعلم قطعاً أن هذا ليس من شأن المحققين

وما بال هذا الفاضل وعدد الأربعة؟! وكيف يستقيم أن يصير هذا العدد مما لا بد منه؟ والنقصان والزيادة فيه جائز متوهم" (السمعاني، 2011، 3/1153).

المطلب الثاني: مسلك النقد الجزئي عند الإمام السمعاني

المقصود بالنقد الجزئي: النقد التفصيلي المنصب على مسائل أصولية معينة، ولا يتوجه -أصالة- إلى مآخذ منهجية وصياغية عامة، وله ثلاثة مستويات عند الإمام السمعاني: نقد الدليل، والنقد بعدم الاطراد، ونقد الرواية

1. مستوى نقد الدليل:

لهذا المستوى ثلاثة تجليات في نقد السمعاني:

• نقد أصل الدليل:

وأعني بذلك نقد حجية الدليل مطلقاً، أو نقد حجية أحد أنواعه، ومثال الأول: نقد السمعاني حجية دليل (شرع من قبلنا)، وتتبعه لأدلة الدبوسي التي اعتمد عليها في إنهاض حجيته، والرد عليها⁽¹⁾، ونقده لحجية (القراءة الشاذة)⁽²⁾. ومثال الثاني: نقد حجية أحد أنواع الدليل؛ إذ يرى السمعاني حجية استصحاب البراءة الأصلية، وعموم اللفظ حتى يرد المخصَّص، والنص حتى يرد الناسخ⁽³⁾، وأما استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه مع عدم علم المغير؛ فلا يرى حجية هذا النوع من أنواع الاستصحاب، وقد وجد السمعاني أن الدبوسي يقول بحجية هذا النوع الأخير من أنواع الاستصحاب، فعلق ناقداً وملزماً له: "وقد قال أبو زيد: إن استصحاب الحال يصلح دليلاً لتبعية حكم قد كان ثابتاً، ولا يصلح دليلاً لإثبات حكم لم يكن ثابتاً. وربما يقول: هو حجة دافعة، ولا يكون حجة مثبتة. وهذا لعله ينقض ما سبق من كلامه من قبل" (السمعاني، 2011، 2/806)

(1) ينظر: السمعاني، القواطع. ج2، ص486 - 489.

(2) ينظر: المرجع السابق، ج2، ص642 - 645.

(3) وإن نازع في تسمية هذه الأنواع بالاستصحاب، ينظر: المرجع السابق، ج2، ص800.

• نقد ثبوت الدليل:

وهذا الضرب من النقد وارد على الأدلة النقلية المنقولة بغير طريق التواتر، كما لو كانت القراءة شاذة، وفي هذا السياق قال السمعاني معقّباً على استدلال الدبوسي بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة قطع اليد اليسرى وعدم الاقتصار على اليمنى بحجة قراءة ابن مسعود رضي الله عنه والسارق والسارقة فاقطعوا أيمنهما⁽¹⁾: "وأما قراءة ابن مسعود التي ادّعوا فلا يُعرف ثبوتها، ولا بد من نقل في مثل هذا، إما بالتواتر أو بالأحاد، ولم يوجد واحد منهما" (السمعاني، 2021، 4/323).

ويجري هذا النقد أيضاً في المرويات الحديثية؛ إذ عزا الدبوسي حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه» (الدبوسي، 2009، 2/267)، فتعقبه السمعاني على طريقة المحدثين في نخل ثبوت الدليل قائلاً: "وأما الخبر الذي يروون من الأمر بعرض السنة على الكتاب، فهو خبرٌ رواه يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد بن ربيعة مجهول، ولا يُعرف له سماع من أبي الأشعث، وإنما يروي أبو الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان؛ فالحديث منقطع، وفيه رجلٌ مجهول، وحكى الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث باطل وضعته الزنادقة" (السمعاني، 2011، 2/569). وثمة حديث آخر ساقه الدبوسي ورفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو: «من عرف نفسه، فقد عرف ربه» (الدبوسي، 2009، 3/546)، وقد تعقبه السمعاني بنفي ثبوت هذا الحديث في قوله: "قلت: وهذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال، وإنما هو لفظ محكي عن يحيى بن معاذ الرازي" (السمعاني، 2011، 2/837).

• نقد دلالة الدليل:

والمقصود نقد إفادة الدليل للمطلوب لا من حيث أصل الاحتجاج به أو من حيث ثبوته، وفي هذا السياق يناقش فهم المخالف للدليل وتحرير دلالاته على المطلوب، ومثاله: مسألة (مخالفة خبر الواحد إذا رواه غير الفقيه بالقياس) التي استدل الدبوسي على جوازها بفعل ابن عباس رضي الله عنه، يقول: "روى أبو هريرة رضي الله عنه: «الوضوء مما مسته النار»⁽²⁾، فقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أنتوضأ من الماء السخن؟ أو نتوضأ من دهن ندهن به؟⁽³⁾

(1) أوردها الطبري بسندها في تفسيره، ينظر: الطبري، تفسير الطبري. ج8، ص407 - 408.

(2) رواه النيسابوري، صحيح مسلم. كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، الحديث رقم: 352. ورواه غيره كزيد بن ثابت وعائشة ينظر أحاديث هذا الباب.

(3) رواه الترمذي، سنن الترمذي. كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، الحديث رقم: 79.

فرده بالقياس، ولم يشتغل بالسنة" (الدبوسي، 2009، 2/202 - 203)، وقد سلك السمعاني في الجواب عن هذا الدليل مسلك نقد الدلالة وعدم إفادتها للمطلوب، وأن مراد ابن عباس مخالف لما فهمه منه الدبوسي، يقول: "وخبر الوضوء مما مست النار منسوخ، وقول ابن عباس ما قاله كان من طريق [تبيينه] أنه منسوخ" (السمعاني، 2011، 2/563) لا أنه يقرر أصل رد خبر الواحد بالقياس

2. مستوى النقد بعدم الاطراد:

المقصود به: النقد بالإلزام، وله ثلاثة تجليات في نقد السمعاني:

• الإلزام بفروع المخالف:

وقد توسل السمعاني بهذا المسلك كثيراً في حجاجه النقدي، معاناً على ذلك بتضلعه من فروع المذهب الحنفي الذي نشأ عليه، وكان يعزف عن الاستدعاء المتكرر للفروع الفقهية في إلزام خصومه خشية التطويل والخروج عن السياق الأصولي، ففي مسألة (حمل اللفظ على معنيين)، يمنع جمهور الحنفية حمل اللفظ على أكثر من معنى، وصرح به الدبوسي في كتابه؛ إذ يرى "أن اللفظ الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز؛ لأنهما مختلفان لا يجتمعان، كالثوب على البدن لا يجوز أن يكون عارية وملكاً في وقت واحد" (الدبوسي، 2009، 1/532 - 533)، وهنا ألزم السمعاني المخالف بفرعه، وقال مخاطباً عموم الحنفية: "ثم ندل على فساد مذهبه من أصولهم؛ فإنهم قالوا: لو حلف لا يضع قدمه في الدار، فدخل راكباً أو ماشياً حنث، وقد تناول اللفظ الحقيقة والمجاز.

وكذلك قالوا: لو قال اليوم الذي يدخل فلان الدار فعبدته حرّاً، فدخل ليلاً أو نهاراً حنث.

وقالوا: في (السير الكبير) لو أخذ الأمانَ لبنيه يدخل فيه بنوه وبنو بنيه⁽¹⁾.

وإن كان في الأول اليوم من النهار حقيقة والليل مجازاً، وفي الثاني البنون بنوه فمن صلبه حقيقة، وبنو بنيه على وصف المجاز" (السمعاني، 2011، 1/426)، ثم اعطف يناقش الدبوسي في الحجج التي ساقها وفي ختام مناقشته أحاله إلى هذا المسلك، يقول: "وأما الذي قالوه في أول الفصل: إن الكلام لا يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز؛ قد بينا وجه صحة ذلك، وذكرنا من أصولهم ما ينقض أصلهم الذي زعموه" (السمعاني، 2011، 1/443)

(1) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير. ج2، ص16 - 17. وينظر كذلك: ج1، ص233.

ولعل مسألة (إثبات الرخص والكفارات والحدود بالقياس) من أبرز المسائل التي تجلى فيها هذا المسلك النقدي؛ إذ يقرر الحنفية في أصولهم امتناع القياس في هذه الأبواب، فيتعقبهم السمعاني ذلك ملزماً لمخالفه: "وأما الكفارات فقد قاسوا الإفطار بالأكل فيها على الإفطار بالوقاع، وقد قاسوا قتل الصيد ناسياً على قتله عمدًا، مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]" (السمعاني، 2011، 3/897 - 898)، واسترسل في ذكر فروع كثيرة في أبواب الرخص والحدود والمقدرات قاس فيها الحنفية في فروعهم، وختم كلامه مبيناً شيوع هذا المأخذ على الحنفية وقدرته العلمية على استحضار الكثير من الشواهد عليها، ولكنه والتزاماً بمنهجه في التصنيف الأصولي الذي يقتضي عدم التوسع في بحث المسائل الأجنبية في متن علم الأصول، يقول: "والمناقضات للقوم طبيعة لا يمكن نزعها عنهم بحيلة، وما من أصل لهم في الأصول وفي الفروع إلا ولهم في ذلك من أصولهم لفروعهم مناقض.. ومن أراد عد مناقضاتهم جاوز الألف والألف، وبلغ مبلغاً ينتهي دونه الحد والعد، ولولا أنا أثرنا إثبات المسائل في الأصول والفروع بالمعاني، وإلا جمعنا من ذلك ما يتحير معه الناظر، ويتعجب منه المناظر، ولو صرفنا إليه طرفاً من العناية لم يعدمه طالبه" (السمعاني، 2011، 3/898 - 899). وفي كتاب آخر يكرر السمعاني تبرمه من كثرة تناقضات الحنفية قائلاً: "وأما المسائل التي ألزمهم أصحابنا بها وعُذرهم عنها، ففي أعدارهم عنها تخبط عظيم، والمناقضات للخصوم طبع" (السمعاني، 2021، 4/461).

• الإلزام بالتحكم والتفريق بين التماثلات:

بعد أن استعرض السمعاني رأي الحنفية في مسألة (مخالفة خبر الواحد للقياس) على سبيل الإجمال انتصب للرد عليهم، وسلك في ذلك مسالك متعددة، ومنها: بيان تناقض أصولهم وعدم اطرادها، يقول: "والعجب أنه كيف صار القول واجباً بهذه الأخبار التي ذكروها؟ أعني في الفقهية، والوضوء بنبذ التمر، وما أشبه ذلك مع ضعف أسانيدها، وأبطل القول بالأخبار الصحيحة في مسألة المصرة، والشاهد اليمين، والعرايا، والقرعة، وما أشبه ذلك، فهل هذا إلا تحكّم في الدين، واختيار قول غيره أولى بأهل العلم وذوى العقول؟!)" (السمعاني، 2011، 2/558 - 559)

وفي المسألة ذاتها يفرق الحنفية بين خبر الواحد الذي يخالف القياس إذا كان راويه فقيهاً، فيأخذون بالخبر، وإذا كان راويه غير فقيه فيردون الخبر ويأخذون بالقياس، وعللوا هذا التفريق باحتمال خطأ غير الفقيه وغلطه في النقل، فرد السمعاني على هذا المأخذ مبيناً انتفاء الفارق بين الفقيه وغيره في احتمال ورود الغلط في قوله: "وإن قال: يجوز أن يغلط، فهذا الجواز موجود في الفقيه وغير الفقيه، وموجود في الشهادات، ومع ذلك لم يلتفت إليه؛ فدل ما ذكرناه أن ما قاله هذا الرجل باطل" (السمعاني، 2011، 2/564)

• الإلزام بقول إمام مذهب المخالف:

ومثال إلزام الدبوسي بقول إمام مذهبه: أن السمعانيّ ألزمه بقبول رواية أبي هريرة التي خالف فيها القياس بناءً على قبول أبي حنيفة النعمان للرواية عن هذا الصحابي الجليل، مع ما يظهر من مخالفتها للقياس، يقول: "والعجب أنه يذكر في أبي هريرة □ ما يذكر وقد نص صاحبهم أنه ترك القياس فيما إذا أفطر ناسياً للخبر⁽¹⁾، وراوي ذلك الخبر⁽²⁾ أبو هريرة رضي الله عنه!، فقد خالف صاحبه والذي يعتني كل هذا الاعتناء للذب عن مذهبه" (السمعاني، 2011، 2/564)

3. مستوى نقد الرواية:

لهذا النقد تجليان بارزان عند السمعاني:

أ. نقد رواية مذاهب المخالفين:

أخذ السمعاني على الدبوسي إخلاله في حكاية مذهب مخالفه، ومن مثل ذلك: مسألة (مطالبة النافي بالدليل) التي وقع فيهم العزو إلى الإمام الشافعي من غير تثبت، يقول: "وهذا الذي قال تكلف شديد، وبنى على هذا الأصل مسائل أخر، وطول الكلام تطويلاً كثيراً، ولم أر كثير فائدة فيه وفي ذكره. ونحن نقول: إن عدم الدليل ليس بحجة في موضع ما، والذي ادعاه على الشافعي رحمة الله عليه من مذهبه، فما قاله لا ندري كيف وقع له ذلك؟ والمنقول عن الأصحاب ما قدمناه.. وكم من أصول ذكروا لنا بنوا عليها مسائل من الخلاف، ولا نعلم صحة تلك الأصول على مذهب الشافعي رحمة الله عليه!" (السمعاني، 2011، 2/812)

ب. نقد رواية مذهب الحنيفة:

أخذ السمعاني على الدبوسي إخلاله في حكاية مذهب أصحابه الحنيفة، وهذا الإخلال ضربان: الأول: إشعار القارئ باتفاق الحنيفة على القول المروي، ويكون للحنفية في المسألة أكثر من قول، أو يكون المروي هو اجتهاد الدبوسي نفسه، وليس قول جميع الحنفية.

(1) قال محمد بن الحسن: "قال أبو حنيفة: لولا ما جاء في هذا من الآثار؛ لأمرت بالقضاء" [الشييباني، الحجة على أهل المدينة. ج1، ص392].

(2) المقصود حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» [البخاري، الجامع الصحيح. كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، حديث رقم: 1933. والنيسابوري، صحيح مسلم. كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم: 1155].

الثاني: حكاية قول شاذ أو غير معتمد عند الحنفية للتخلص من إلزام قد يوجّهه المخالفون

أولاً- إيهام اجتماع المذهب على قول واحد:

في سياق مناقشة مسألة الاحتجاج بمفهوم الشرط، ذكر السمعاني عدداً من علماء الحنفية ممن قال بحجية هذا المفهوم، وعقب بعد هذا على الدبوسي الذي نفى حجية هذا المفهوم بعبارة عامة تفهم أن هذا قول جميع الحنفية، يقول السمعاني: "فقد حكى هذا عن جميع أصحابه، وليس على ما زعم، بل هو قول بعضهم على ما ذكرناه" (السمعاني، 2011، 1/387). وفي مسألة (تخصيص العلة) انتقد حكاية أبي زيد القول بجواز التخصيص عن المذهب الحنفي دون نقل الخلاف النازل في المذهب، وإشعار القارئ باجتماع الحنفية على القول بجواز تخصيص العلة، فشرع السمعاني في بيان أن رؤوساً من الحنفية لا يقولون بجواز تخصيص العلة، وضرب مثلاً بأبي منصور الماتريدي، يقول السمعاني: "وقال عامة العراقيين من أصحاب أبي حنيفة: يجوز تخصيصها، وأما عامة الخراسانيين فإنهم أنكروا تخصيصها، وذهبوا إلى ما ذهبنا إليه، قال أبو منصور الماتريدي السمرقندي: القول بتخصيص العلة باطل، ومن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث. وأما أبو زيد فإنه قال بتخصيص العلة، وادعى أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه" (السمعاني، 2011، 3/1019 - 1020). وقريب من هذا الصنيع تعقيبه بعد أن نقل كلاماً طويلاً للدبوسي يفرق فيه بين السبب والعلة والشرط- منبها على الخلاف الحنفي النازل، وأن هذا التفصيل إنما هو رأي ارتآه الدبوسي ولا يعبر عن رأي المذهب الحنفي بالضرورة، يقول: "هذا كلام أبي زيد في أقسام السبب، ذكرت أكثره وتركت بعضه، والمذكور كافٍ لبيان أصولهم، وأكثر هذا الكلام إنما هو على أوضاع لهم في أصولهم على ما يزعمه هو، لا على ما زعمه مشايخهم وأصحابهم" (السمعاني، 2011، 3/1146)

ثانياً- التخلص بحكاية قول غير معتمد، وإغفال القول المشهور في المذهب:

وهذا خلاف ما سبق؛ إذ لاحظ السمعاني أن الدبوسي قد يلجأ أحياناً إلى التخلص من إلزام المخالفين له بذكر قول شاذ أو غير معتمد في مذهبه حيدةً عن إلزامات المخالفين، ومن هذا الباب استعانته بقول تفرد به محمد بن الحسن في عدم جواز إخراج زكاة الفطر من مال الصبي⁽¹⁾ تشغيلاً على نقد الخصوم، يقول الدبوسي متخلصاً: "وأما جواز الأداء من مال الصبي فلأن وجوبها بمنزلة وجوب المؤنة عن رأسه، والمؤن تتأدى بولاية جبرية كالعشر والخراج.

(1) جاء في المغني: "زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثة، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحداً خالف في هذا، إلا محمد بن الحسن" [ابن قدامة، المغني، ج4، ص283].

وقد خالف محمد أستاذه فيه" (الدبوسي، 2009، 3/468)، فتعقب السمعاني هذا التصرف من الدبوسي بقوله: "اشتمل كلامه الذي ذكره على مسائل، منها: مسألة زكاة الصبي، وهو جعل حرقه في سقوط الزكاة عن الصبي دعواه أن الزكاة عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا بولاية اختيارية ولا تتأدى بولاية جبرية. ويدخل عليه صدقة الفطر والعشر؛ فإنهما عبادتان ومع ذلك قد تأدتا بولاية جبرية من غير اختيارٍ أو علمٍ يوجد لمن عليه.

وعذرهم عن المسألتين في نهاية الضعف؛ لأنه إذا قال في صدقة الفطر أنها تجب على الولي لا الصبي فينبغي أن لا يجوز إعطاؤها من مال الصبي، والذي ذكر أن عند محمد لا يجوز، وقد خالف أستاذه، فهذا ليس بجواب، والإلزام على أبي حنيفة وهو أستاذهم الكبير فحين يضيّق بهم الخناق لا يُطلق لهم ترك مذهبه" (السمعاني، 2011، 3/1286 - 1287).

المبحث الثالث: آداب النقد الأصولي عند الإمام السمعاني

تحلى السمعاني بخصال حميدة وآداب جليلة في نقده الأصولي، ومن أجلها: الأمانة العلمية، والإنصاف. وسنفرد كل خصلة بمطلب مستقل:

المطلب الأول: الأمانة العلمية:

من مظاهر الأمانة العلمية للسمعاني؛ حرصه على معرفة آراء المخالفين من كتبهم ومصادرهم، وعدم ركونه إلى مصادر المخالفين التي قد يظنّ بها الإزراء بكل خصم، وهضم حقه!، وحرصه كذلك على نقل حجج الخصم على وجهها دون ازدياد أو نقصان، وبيان ذلك في ثلاث نقاط:

1. **نقل كلام المخالفين من كتبهم المعتمدة، حرصاً على إنصافهم وعدم التشغيب عليهم بما لا يصح عنهم، ونقل كلام المخالفين من مخالفاتهم داء قديم مستحکم،** نبه ابن أبي شامة المقدسي إلى خطره وضرره، يقول في خطبة كتابه (المؤمل): "فلا بد لنا إن شاء الله من إيضاح الحق فيما اختلفوا فيه إن قدرت على ذلك في هذا الكتاب، وإلا أوردت اختلافهم على وجهه، ونسبت كلا إلى قائله في كتابه. وإذا كان هذا الخلل قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم، فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب؟"

فترى في كتبهم من ذلك أشياء ينكرها أصحاب تلك المذاهب، وكأن الخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضاً فيما ينقله من مذهب غيره أو من نص إمامه، ويكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده، والغلط جائز على كل أحد إلا من عصمه الله تعالى، ولكن لو أن كل من

ينقل عن أحد مذاهبها أو قولاً راجع في ذلك كتابه إن كان له مصنفٌ أو كُتِبَ أهل مذهبه.
لقل ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم وبطل" (أبو شامة، 2003، 911)

ومن شواهد حرص السمعاني على هذا الأدب، نقد أصحابه الذين أخذوا مفهوم الاستحسان من غير موارده عند الحنفية، فلم يفقهوا مرادهم على وجهه، يقول: "فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم: إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه" (السمعاني، 2011، 3/1133 - 1134) ويؤكد قبل هذا على تلافيه لهذا المأخذ بعد أن ساق تعريف أبي زيد لمفهوم الاستحسان على طوله، وعقب بعد ذلك بقوله: "ونحن أوردنا ما قالوه في الاستحسان، لتعرف حقيقة مذهبهم فيه" (السمعاني، 2011، 3/1133)

2. **الحرص على نقل حجج المخالفين**، فالسمعاني يفسح في متنه الأصولي حيزاً غير يسير لإيراد أدلة المخالفين وإن أفضى ذلك إلى التطويل، ثم يشرع بعد ذلك بنقدها، وشواهد هذا جمّة، فتجده ينقل كلام أبي زيد وأدلته بما يتجاوز أربع أو خمس أو ست صفحات⁽¹⁾؛ بل وجدت أنه ينقل كلام أبي زيد بما يزيد على ذلك، ويختم الإيراد بقوله: "هذا كلام أبي زيد في أقسام السبب، ذكرت أكثره وتركت بعضه، والمذكور كافٍ لبيان أصولهم" (السمعاني، 2011، 3/1146)، ثم يكر عليه بالنقد والتفنيد.

3. **دقة النقل عن المخالفين**، وهي أحد تجليات أمانته العلمية، فالسمعاني دقيق في النقل عن المخالفين، مجيد في تلخيص أقوالهم، وآية ذلك:

أ. التصريح بمبتدأ نقله من الدبوسي ومنتهاه، كي لا يختلط على القارئ كلام الدبوسي بغيره أو بكلام السمعاني، ومن هذا القبيل قوله: "واستدل أبو زيد في هذه المسألة وقال: ... قالوا: ومستصحب الحال متمسك بما كان لعدم الدليل على زواله، لا لدليل أوجب بقاءه، انتهى كلام أبو زيد" (السمعاني، 2011، 2/803 - 804)، "وقد ادعى أبو زيد في هذه المسألة قولاً ثالثاً، وقال:..." (السمعاني، 2011، 1/220)، وفي موضع آخر يقول: "وقال أبو زيد في الأصول التي عملها حين ذكر مذهب الشافعي..." (السمعاني، 2011، 1/387) وأخذ بسرد كلام القاضي، وإذا طال النقل عن الدبوسي فإنه ينبه القارئ أن جميع ما سبق هو قول الدبوسي، ومن هذا قوله: "وقد قال أبو زيد: إن شروط القياس أربعة..." (السمعاني، 2011، 3/905) ونقل قول الدبوسي على

(1) ينظر مثلاً: السمعاني، القواطع. ج 1، ص 387 - 390، وج 2، ص 564 - 568، 836 - 842، وج 3، ص 1001 - 1006، 905 - 913.

طوله والذي بلغ تسع صفحات، ختمها منبها القارئ: "هذا الذي قلناه سرد كلام أبي زيد في (تقويم الأدلة)" (السمعاني، 2011، 3/913).

ب. بيان طبيعة النقل عن الدبوسي، فإن كان نقله نقلاً حرفياً يشير إلى هذا بقوله: "هذا كلامه في هذا الفصل، وقد أوردته على الوجه" (السمعاني، 2011، 3/1274)، أو يقول: "هذا الذي قلناه سرد كلام أبي زيد" (السمعاني، 2011، 3/913)، "هذا كلام أبي زيد سرده بما فيه" (السمعاني، 2011، 3/1163).

وإن كان ما نقله عن القاضي ملخصاً وليس نصّاً؛ فنجد السمعاني يشير إلى هذا، كما في قوله: "وأما أبو زيد فالذي نختصره من كلامه في هذه المسألة..". (السمعاني، 2011، 1/237)، وفي موضع آخر يقول: "ذكرت ما قاله في هذا الفصل على اختصار" (السمعاني، 2011، 2/562). وقد يشير السمعاني إلى كون النقل كاملاً أو ناقصاً كما في قوله: "هذا كلام أبي زيد في أقسام السبب، ذكرت أكثره وتركت بعضه، والمذكور كافٍ لبيان أصولهم" (السمعاني، 2011، 3/1146)، ويقول: "فهذا كلامه ذكرته على الاختصار، وتركت كثيراً مما قاله؛ لأنه لم يكن فيه شيء يستفاد" (السمعاني، 2011، 2/614).

ج. التفريق والممايزة بين قول الدبوسي وحججه، وبين قول وحجج من تبع الدبوسي في مسلكه الأصولي من علماء الحنفية؛ من هذا قوله: "واعلم أنه قد ذكر أبو زيد ومن نصر طريقته فصلاً في الحقيقة والمجاز لا بد من ذكره؛ لأنه يتعلق بذلك أصل كبير في مسائل الخلاف الذي بينهم وبيننا..". (السمعاني، 2011، 1/439) وأخذ يذكر كلام أبي زيد في الحقيقة والمجاز، ثم أشار إلى انتهائه من نقل كلام القاضي بقوله: "وهذا كلام أبي زيد، وخرَجَ على هذا مسائل له. وذكر غيره ممن ينصر طريقته من جملة العصريين..". (السمعاني، 2011، 4401/). وفي موضع آخر ابتدأ بنقل قول من يتبع القاضي بقوله: "وأما المعبرون عن طريقة أبي زيد في هذه المسألة قالوا: النهي المطلق نوعان:..". (السمعاني، 2011، 1/235)، وبعد أن انتهى من نقل قولهم عاد لينص على قول القاضي، يقول: "وأما أبو زيد فالذي نختصر من كلامه في هذه المسألة: هو أن النهي لا يصح عن غير المتكون..". (السمعاني، 2011، 1/237).

المطلب الثاني: إنصاف المخالف:

شواهد إنصاف الإمام السمعاني للمخالفين تتأبى على العدّ، ويمكن التمثيل بثلاثة منها:

1. **الثناء على المخالف والإقرار بما تميز به**، وهو إما أن يسبغ على شخص المخالف، ومن هذا إقراره بما جبل عليه القاضي الدبوسي من وفور الذكاء، أو أتيح له من "الغوص في معاني الفقه" (السمعاني، 2011، 2/570).

وقد يسبغ الثناء على حجة المخالف وإن خالفه السمعاني فيها؛ إذ لم تحجزه المخالفة عن الإشارة إلى وجهة دليل الخصوم، ففي مسألة حجية الحديث المرسل استرسل في ذكر حجج مخالفه وعقب بما يشي بانصافه، يقول: "وهذا حجة مبتدأة لهم في المسألة حسنة" (السمعاني، 2011، 2/583)، وفي موضع آخر بعد أن فرغ من بيان حجة خصومه قال: "فهذا مجموع ما ذكر لهم، وهي دلائل قوية لا بد من صرف العناية إلى إيضاح الجواب عنها" (السمعاني، 2011، 2/585)، وقبل هذا الموضع بأسطر يقول عن حجة أخرى كان قد أوردها لهم: "فهذا وجه تعلقهم بهذا الدليل، وهو [دليل] معتمد جداً" (السمعاني، 2011، 2/585)

2. **تخطئة أجوبة الموافقين وعدم التّكثّر بها**، وهذا من تمام إنصافه وتجرده للحق، فقد كان يسعى أن يُعرض عن ذكر أجوبة أصحابه التي لا يرتضيها ويستأنف بذكر الأجوبة التي يراها، ولكنه اختار مسلك الصدق والإنصاف والتجرد عن هوى النفوس ما أمكن، فلم يكن يرضى أن ينتصر لقوله الذي يرجحه بأي دليل، وتجلى هذا عندما ساق دليل أصحابه الشافعية في ردهم على الدبوسي، ولم ير صواب مأخذهم فعقب منصفاً: "وجواب الأصحاب عن هذا: ما قلناه؛ إنه قد يتصور لولا النهي، وهذا لا يدفع الإشكال، فليس مما يقتنع به الخصم" (السمعاني، 2011، 1/246)، بل قد يصل به الأمر أن يذكر هو أجوبة ثم يقر بأن بعضها ضعيف ولا يتجه، ومن هذا قوله: "وأما الذي ذكره أبو زيد فليس فيه كبير دليل، وقد بينا دلائل سوى ما ذكره، وبيننا وجه تأثير التخصيص في العلة. والذي تعلق به من جواز تخصيص العموم، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما، ... وهذا الجواب فيه نظر على المذهب" (السمعاني، 2011، 3/1030)، وفي مواضع أخرى يقر بإشكال بعض الأقوال التي يختارها نحو مسألة نسخ الكتاب بالسنة، يقول: "واعلم أن المسألة مشكلة جداً، وقد ذهب كثير من أصحابنا إلى اختيار مذهبهم [أي الحنفية] في المسألة، والذي يمكن الاعتماد عليه هو ما ذكرنا" (السمعاني، 2011، 2/702).

3. **تصحيح الفهم غير الصحيح لأقوال المخالفين**، فالسمعاني حريص على ذلك،

حتى لا يحمل دليل الحنفية على غير وجهه، ولا يحكم على فهمهم بالأفن ظلاماً وتعدياً، يقول متعقباً الجويني فيما فهمه خطأ عن الحنفية في مسألة: الزعم بأن آلة القصاص وردت ورود الأحكام التعبدية التي لا مدخل فيها للقياس والتعليل ولهذا منع القود لمن قتل بالمتقل، فيعقب السمعاني مصححاً فهم الجويني لقول الحنفية مع مخالفته لهم: "وأما التعبد في آلة القصاص، فلستُ أعرف أن أحداً من المخالفين ذكر هذا اللفظ في آلة القصاص، وإنما ادعوا الشبهة عند وجود القتل بالمتقل، وفي استيفاء القصاص، قالوا: إنه آلة القتل حساً وشرعاً بدليل المرتد، ومن حيث المعنى: ادعوا أن القتل به أيسر وأسهل، فكان أولى.

وليس المذكور للذنب عن المخالفين، ولكن يبين وجه كلامهم في المسألتين حتى يكون كلامنا على هذا، ونحن قد ذكرنا في خلافيات الفروع فساد دعواهم⁽¹⁾ (السمعاني، 2011، 3/1093)

المبحث الرابع: مأخذ على النقد الأصولي عند الإمام السمعاني

أثرت أن أختتم هذا البحث بذكر بعض الهنات والوهلات التي تنكب فيها الإمام السمعاني سننه العالي في النقد الأصولي، مع الإقرار بأنها نادرة الوقوع، وقد أفردتها بثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قسوة العبارة:

لا تُستغرب استعمال العبارات القاسية في السياقات النقدية، ومطالبة الناقد بأن يكون رفيقاً متلطفاً في كل موطن ضرب من المبالغة والتكلف، ورحم الله تقي الدين ابن تيمية إذ يقول مبيناً أن القسوة في محلها قد تكون محمودة الغيب: "وتعلمون أيضاً أن ما يجري من نوع تغليظ أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان.. فليس ذلك غضاضة ولا نقصاً في حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ولا بغض، بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين؛ أرفع قدراً وأنبه ذكراً وأحب وأعظم، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة؛ لكن ذلك يوجب من النظافة والنعموة ما نحمد معه ذلك التخشين" (ابن تيمية، 2004، 28/53 - 54).

فأصل ورود عبارات خشنة قاسية ليس هو محل ملاحظتي، وإنما أخذ على الإمام تجاوزه الحد المقبول في بعض المواطن، واستعمال عبارات مقذعة لا تليق بالمنتقد، ومن

(1) ينظر: السمعاني، الاصطلاح، ج4، ص50 - 62.

هذا القبيل أن الدبوسي أورد حديثاً لا يصح عن رسول الله ﷺ فقال السمعاني مقرّراً: "وهذا نتيجة الجهل بأخبار النبي ﷺ، والواجب على الإنسان أن يُحكّم ما قال الله أولاً وما قال رسول الله ﷺ، ثم ينصب نفسه منصب المتصرفين، ويستشهد على تصرفه بما نطق به الكتاب وبما نطق به الرسول ﷺ! ونستعيذ بالله من غلبة الجهل وفرط الهوى وطغيان العقل، وهو العاصم بمنه" (السمعاني، 2011، 2/837)، وفي موضع قبل هذا يقول ناقداً الدبوسي: "وأما في أكثر كلامه وعامته تراه يبني على قواعد ضعيفة، ويستخرج بفضل فطنته معان لا توافقها الأصول، ولم يوافقها عليها أحد من سلف أهل العلم، ثم يحمل عُجبه برأيه على خوضه في كل شيء، فتراه دخّالاً في كل فن، هُجوماً على كل علم، وإن كان لا يحسنه، فيهجم ويعثر، ولا يشعر بأنه يعثر" (السمعاني، 2011، 5702/)

المطلب الثاني: تقويل المخالف ما لم يقل:

أشير في هذا المطلب إلى شاهد نَدَّ عن المنهج العام للإمام في إنصاف المخالفين، ولعل حميته المحمودة لجناب الصحابة الكرام هي ما أوقعت في هذا المأخذ، إذ قول القاضي الدبوسي ما لم يقله، فالحنفية عند بحثهم في مسألة الاحتجاج برواية غير الفقيه، يضربون المثل بالصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه مع بيانهم مكانته وعدله وحفظه، إلا أن السمعاني ثارت حميته في هذا الموضوع، يقول معقياً ومقرّراً: "وهذا الرجل قد بنى كلامه في هذا الفصل على التصرف في الصحابة، والإيهام ببعض الطعن على طائفة منهم، رمى بعضهم بعدم العدالة، ووسم طائفة منهم بكونهم مجهولين، وهذا الذي قاله جرأة عظيمة! ولا أدري كيف وقع الإغضاء عنه والمدامجة⁽¹⁾ في حقه في بلاد أهل السنة! وجميع الصحابة قد عدلهم الله تعالى في أي كثيرة من كتابه" (السمعاني، 2011، 2/562)، ثم شرع يسوق النصوص الدالة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم، ثم خصص بذكر فضائل أبي هريرة الثابتة بالنصوص، وبعد فراغه من مناقشة هذه المسألة فوق سهاماً لأذعة إلى الدبوسي في قوله: "وعندي أن من قال: إن خبر الواحد على الجملة لا يقدّم على القياس أعذر ممن قال مثل هذه المقالة، التي مرجعها إلى التصرف في الصحابة وتطريق الناس للطعن عليهم والغمز فيهم، ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة" (السمعاني، 2011، 2/564)

وبعد هذه العبارات الشديدة يخال القارئ أن الدبوسي كان ينتقص أبا هريرة رضي الله عنه، وحاشاه ذلك، وقد كانت هذه الشدة مهيباً متبعاً وجادة مطروقة عند السمعاني وغيره من خصوم الحنفية، ففي كتاب (الاصطلام) ناقش السمعاني الحنفية في مسألة التصرية، وبعد

(1) بمعنى التصالح والتعاون معه والسكوت عليه، جاء في لسان العرب: "والمداجمة: مثل المداجمة؛ ومنه الصلح الدماج، بالضم، وهو الذي كأنه في خفاء". [ابن منظور، لسان العرب. ج. 2، ص. 275].

أن ذكر رأيهم في سبب رد حديث أبي هريرة وأنهم يشترطون في الراوي أن يكون فقيهاً لأخذ روايته التي تخالف الأصول، قال معقباً: "أما تلويث اللسان بالطعن على الصحابة أو بما يشبهه الطعن ليس من علامة السعادة، بل نقطع إنه ابتداء وضلالة وخذلان من الله لعبده، فإن الله تعالى إذا خذل عبداً من عبده سهل له الطريق إلى مثل هذه الظلمات" (السمعاني، 2021، 2/141 - 142)

والحق أن قول القائل بقلة فقاهاه صحابي ما وإن كنا نخالفه فيما ذهب إليه- لا يعني الشتم والتنقص والطعن بالضرورة، بله تطريق الناس إلى ذلك وتذليل السبيل إليه، لا سيما وأن القاضي الدبوسي ظاهرٌ عليه التحفظ في عباراته، والتحرز من أن تفهم على غير وجهها، وأنه بنفيه الفقه عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يقصد من هذا الاستنقاص منه؛ بل هو عنده حافظ للحديث صادق في أدائه له، فتراه عند كل مناسبة ينص فيها على عدم اعتباره لأبي هريرة من جملة الفقهاء المجتهدين، يسرع ببيان أفضال أبي هريرة الثابتة عنده، ومن هذا قوله: "وأما الذي ليس من أهل الفقه، فلأنه قد ثبت ثبوتاً ظاهراً الرد على أبي هريرة بالقياس، وكان رضي الله عنه من المشهورين المعدلين" (الدبوسي، 2009، 2/201)، وفي موضع آخر يقول: "ثبت أن العدل ممن ترد روايته بالقياس إذا لم يكن ذا فقه، فإن أباهريرة ما كان يشكل على أحد عدالته وكثرة صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وكذلك حفظه فإنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له بالحفظ" (الدبوسي، 2009، 2/209 - 210)

المطلب الثالث: مخالفة منهجه المعتمد في التدوين الأصولي

مما سبق ذكره مناداة السمعاني بانتحاء منهج الفقهاء في التأليف الأصولي، وحرصه على حصر المعالجة في سياق العلم ووظائفه دون الإيغال في العلوم الأخرى، وأنه كان يأخذ على القاضي الدبوسي تطويله في مناقشة المسائل الفرعية العرية عن الثمرة الأصولية، وكان من منهجه إحالة المستزيد من هذه المسائل إلى مظان المسألة، والاكتفاء بنكتة الجواب دون تشعيب أو تطويل، إلا أنه لوحظ في بعض المواطن تنكب السمعاني عن هذه الجادة الوسطى، ووقوعه فيما عابه على الدبوسي من إقحام المباحث الأجنبية في المتن الأصولي، والاسترسال في النقاش الفقهي المحض⁽¹⁾، أو في استجلاب مباحث يقر هو ذاته بأنها أجنبية عن علم الأصول، ومن هذه الباطية قوله معذراً: "واعلم أنه لم يكن من غرضنا ذكر هذه التاويلات؛ لأن هذا الكتاب مشتمل على ذكر أصول الفقه، وليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنما هذا كلام يورد في الخلافات وفي التعاليق، غير أننا ذكرنا طرفاً من ذلك، ولا يعدم الناظر فيه نوع فائدة" (السمعاني، 2011، 2/641).

(1) من هذا مثلاً مناقشته لمسألة فقهية في ست صفحات، ينظر: السمعاني، القواطع. ج3، ص1012 - 1018.

ومما يجري هذا المجرى التوسع في خلاف فرق الديانات الأخرى في المتن الأصولي⁽¹⁾، أو الاسترسال في مناقشة المسائل الدائرة في فلك الخلاف اللفظي، يقول: "الكن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، وليس فيها فائدة معنوية، وبعد أن وافقونا في المعنى الذي قلناه، فلا نبالي أن يسمى ذلك قياساً أو لا يسمى، وإنما بالغنا في إثبات الذي ادعيناه مع أنه ليس للخلاف فيه فائدة معنوية- نصرّة للشافعي" (السمعاني، 2011، 3/934)

والحق أن التطويل والتكثر يجاقيان المنهج الذي آثره السمعاني في التدوين الأصولي، ويخلان بالبعد الوظيفي لعلم الأصول، وحرى بمن لهج بأمر واستحث عليه أن لا يخالفه بعمله، وسبحان من لا يسهو ولا يذهل!

الخاتمة:

بعد هذا التجوال في آفاق النقد الأصولي عند السمعاني، نخلص إلى رقم النتائج الآتية:

1. أسهمت ثلاثة روافد رئيسة في شحذ ملكة النقد الأصولي عند السمعاني، وهي: رافد الاستعداد الفطري المتمثل في خصال الذكاء والكيس وحدة خاطر، والرافد العلمي المتجسد في حسن المشاركة في العلوم، والتهدي إلى مقاصدها، والرافد المذهبي المتجلي في التأثير بالإرث النقدي المذهبي عند الإمام الشافعي وأصحابه.
2. يعدُّ الإمام السمعاني من رواد النُّقد الأصولي؛ إذ برع فيه وافترع مباحث طريفة، فكان نقده كلياً منحنياً على تعقّب ملاحظ المنهج المتّصلة بالتدوين الأصولي الذي ينبغي اعتماده، ومآخذ الصياغة بمفهومها العام كالتقسيمات والترتيبات.
3. أولى السمعاني عناية بالغة بمسلك النقد الجزئي الذي أعمله في المسائل التفصيلية، فكان ينقد الدليل تارة، والدلالة تارة، والإعمال تارة ثالثة، وقد يستعمل طريقة إلزام المخالفين؛ ليقيم الحجة الناهضة على تهافت قولهم.
4. التزم السمعاني بأداب النقد، فلم يتنكب سنن الأمانة العلمية في الاعتماد على مصادر المخالفين، وتدقيق النقل عنهم، وإنصافهم بذكر حججهم كاملة، وإسباغ الثناء عليهم في موضع إحقاق الحق، وما شذ من الأمتلة عن هذا السنن فهو في حكم النادر الذي لا يقاس عليه.
5. حافظ السمعاني على المنهج الأثير عنده في التدوين الأصولي في الأغلب الأعم، وما لوحظ من جلب بعض المسائل الأجنبية إلى ساحة الدرس الأصولي، والتطويل

(1) ينظر مثلاً: السمعاني، القواطع، ج2، ص649 - 653.

في مناقشة المسائل الفرعية، قليل جداً، ومغمور في جانب إحسانه الغالب، وما انغمر فهو هدر.

• أبرز التوصيات:

يوصي الباحث بالكتابة في موضوعين:

1. "النقد الأصولي عند السمعاني: نقد الجويني أنموذجاً"
2. "النقد الأصولي عند الإمام الشافعي وأثره في أصولي الشافعية"

قائمة المصادر والمراجع:

- الأزهري، محمد (2001م). تهذيب اللغة. دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمد (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). دار طوق النجاة.
- الترمذي، محمد (1996م). الجامع الكبير (سنن الترمذي). دار الغرب الإسلامي.
- ابن تيمية، أحمد (2004م). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن الجوزي، عبدالرحمن (1992م). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. دار الكتب العلمية.
- ابن خلدون، عبدالرحمن (1981م). العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون). دار الفكر.
- الدبوسي، عبيدالله (2009م). تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (تقويم الأدلة). مكتبة الرشد.
- الذهبي، محمد (1985م). سير أعلام النبلاء. (ط3) مؤسسة الرسالة.
- السبكي، عبدالوهاب (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى. (ط2). دار هجر.
- السرخسي، محمد (1997م). شرح السير الكبير. دار الكتب العلمية.
- السمعاني، عبدالكريم (1962م). الأنساب. مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- السمعاني، منصور (2021م). الاصطلاح. أسفار.
- السمعاني، منصور (2011م). القواطع. دار الفاروق.
- الشاطبي، إبراهيم (2007). الموافقات. دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد (2011م). الأثر. (ط4). دار ابن حزم.
- الشافعي، محمد (2009م). الرسالة. (ط2). مكتبة ابن تيمية.
- أبو شامة المقدسي، عبدالرحمن (2003م). خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول. أضواء السلف.
- شهيد، الحسان (2012م). نظرية النقد الأصولي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- شهيد، الحسان (2022). منهج النقد الأصولي عند ابن العربي. بحث مقدم إلى ندوة أبو بكر بن العربي

المعافري، خزانة العلوم وصلة المعرب بالمشرق، جامعة محمد الأول، وجدة - المملكة المغربية، 8 - 9 نوفمبر 2022م.

الشيباني، محمد بن الحسن (1403هـ). **الحجة على أهل المدينة**. (ط3). عالم الكتب.

الصريفيني، إبراهيم (1989م). **المنتخب من كتاب: السياق لتاريخ نيسابور**. دار الكتب العلمية.

الطبري، محمد (2001م). **تفسير الطبري**. دار هجر.

العجمي، هند (2021م). **الاستدراك الأصولي عند الأبياري من خلال كتابه: التحقيق والبيان في شرح البرهان**.

[أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الشارقة. <https://doi.org/10.36394/jsis.v19.i3.20>

العجمي، هند (2022م). **نقد النقد الأصولي عند الإمام الأبياري من خلال كتابه: التحقيق والبيان**. مجلة

جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، المجلد 19،

العدد 4. <https://doi.org/10.36394/jsis.v19.i4.16>

ابن العربي، محمد (2023م). **الاستشفاء من كتاب الشفا**. أسفار.

ابن فارس، أحمد (1979م). **معجم مقاييس اللغة**. دار الفكر.

قبوس، إيمان (2015م). **الاستدراك الأصولي**. [أطروحة دكتوراه]. جامعة أم القرى.

كعيد، ظلال أم الخير (2022م). **النقد الأصولي عند الإمام الغزالي**. دار الرياحين.

ابن قدامة، عبدالله (1997م). **المغني**. (ط3). دار عالم الكتب.

ابن منظور، محمد (1997م). **لسان العرب**. (ط2). دار إحياء التراث العربي.

ابن الموصلي، محمد (2001م). **مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة**. دار الحديث.

النيسابوري، مسلم (1433هـ). **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**

(صحيح مسلم). دار طوق النجاة.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al'azhariyyu muḥammadun (2001م). tahdhību al-lughati dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

al-bukhāriyyu muḥammadin (1422هـ). al-jāmi'u al-musnadu al-ṣaḥīḥu al-mukhtaṣaru min

umūri rasūli Allāhi wasunanīhi wa'ayyāmīhi (ṣaḥīḥi al-bukhāriyyi dāru ṭawqī al-najāti

al-tirmidhiyyu muḥammadun (1996م). aljāmi'i al-kabīri (sunani al-tirmidhiyyi dāru algharbi

al'islāmiyyi

abnu taymiyyata 'aḥmadu (2004م). majmū'u alfatāwā majma'u almaliki fahdin liṭabī'ati

almuṣḥafi al-sharīfi

abnu aljawziyyi 'ubdālḥmn (1992م). almuntaẓimu fi tārikhi almulūki wa-l-'umami dāru al-

kutubi al'ilmīyati

abnu khaldūna 'ubdālḥmn (1981م). al'ibaru wadiūānu almubtada'i wa-l-khabari fi tārikhi

al'arabi wa-l-barbari waman 'āsharhum min dhawī al-sha'ani al'akbari (tārikhi abni khaldūna

- dāru alfikri
- al-dabūsiyyu 'ubayduāllahi (2009م). taqwīmu uṣūli alfiqhi wataḥdīdu 'adillati al-shar'ī (taqwīmu al'adillati maktabatu al-rushdi
- al-dhahabiyyu muḥammadun (1985م). siyaru 'alāmi al-nubalā'i (ṭ mu'uassasatu al-risālati al-subkiyyu 'ubadāilwhāb (1413هـ). ṭabaqāti al-shāfi'iyyati alkubrā (ṭ dāri hajara
- al-sarakhsiyyu muḥammadun (1997م). sharḥi al-siyari al-kabīri dāru al-kutubi al-'ilmiyyati
- al-sam'āniyyu 'ibdālikrym (1962م). al'ansābi majlisu dā'irati alma'ārifi al-'uthmāniyyati
- al-sam'āniyyu manṣūrun (2021م). aliāṣṭilāmu 'asfārun
- al-sam'āniyyu manṣūrun (2011م). alqawāṭi'i dāru alfārūqi
- al-shāṭibiyyu 'ibrāhīmu (2007). al-mūāfaqātu dāru abni 'affāna
- al-shāfi'iyyu muḥammadun (2011م). al'ummi (ṭa dāri abni ḥazmin
- al-shāfi'iyyu muḥammadun (2009م). al-risālatu (ṭ maktabatu abni taymiyyata
- 'abū shāmata almaqdisiyyu 'ubdālḥmn (2003م). khuṭbatu alkitābi almu'uammali lil-raddi 'ilā al'amri al'awwali 'aḍwā'u al-salafi
- shahīdun alḥisān (2012م). naẓariyyatu al-naqdi al'uṣūliyyi alma'hadu al'ālamīyyu lil-fikri al'islāmiyyi
- shahīdun alḥisāni (2022). manhaju al-naqdi al'uṣūliyyi 'inda abni al'arabiyyi baḥthun muqaddamun 'ilā nadwatin 'abū bakri bnu al'arabiyyi alma'āfirīyyu khizānati al'ulūmi waṣīlatu almu'arrabi bi-l-mashriqi jāmi'atu muḥammadi al'awwali wajdata – almamlakatu almaghribiyyatu 8 - 9 nūfambir 2022م.
- al-shaybāniyyu muḥammadu bnu alḥasani (1403هـ). alḥujjatu 'alā 'ahli almadīnati (ṭ 'ālimu al-kutubi
- al-ṣurayfīniyyu 'ibrāhīmu (1989م). al-muntakhabi min kitābi al-sīaḳi litārīkhi naysābūra dāru al-kutubi al'ilmiyyati
- al-ṭabariyyu muḥammadun (2001م). tafsīri al-ṭabariyyi dāri hajara
- al'ajamiyyu hindun (2021م). aliāstidrāku al'uṣūliyyu 'inda al'abyāriyyi min khilāli kitābihi al-taḥqīqi wa-l-bayāni fi sharḥi alburhāni [uṭrūḥati dukutwarāh ghayru manshūratin jāmi'atu al-shāriqati <https://doi.org/10.36394/jsis.v19.i3.20>
- al-'jmy hindun (2022م). naqdu al-naqdi al'uṣūliyyi 'inda al'imāmi al'abyāriyyi min khilāli kitābihi al-taḥqīqi wa-l-bayāni mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-shar'iyyati wa-l-dirāsati al'islāmiyyati al-shāriqatu – il'imāarīt al'arabiyyatu almuttaḥidatu almuḥallad al'adadu <https://doi.org/10.36394/jsis.v19.i4.16>

- abnu al'arabiyyi muḥammadun (2023م). aliāstishfā min kitābi al-shifā 'asfārun
- abnu fārisin 'aḥmadu (1979م). mu'jami maqāyisi al-lughati dāru alfikri
- qabūsun 'imānun (2015م). aliāstidrāku al'uṣūliyyu [uṭrūḥati dakatwirāah jāmi'atu ummi alqurā
- ka'īdin zīlālin ummi al-khayri (2022م). al-naqdu al-'uṣūliyyu 'inda al-'imāmi alghazāliyyi dāru
- al-rayāḥīni
- abnu qudāmata 'ibdāliih (1997م). almughnī (ʔ dāru 'ālamī alkitubi
- abnu manzūrin muḥammadun (1997م). lisāni al'arabi (ʔa dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi
- abnu almawṣiliyyi muḥammadun (2001م). mukhtaṣari al-ṣawā'iqi almursalati 'alā aljahmiyyati
- wa-l-mu'aṭṭilati dāru alḥadīthi
- al-naysābūriyyu muslimun (1433هـ). al-musnadu al-ṣaḥīḥu al-mukhtaṣaru min al-sunani binaqli
- al-'adli 'an al-'adli 'an rasūlin (ṣaḥīḥu muslimin dāru ṭawqi al-najāti

A fundamentalist jurisprudential criticism by Imam Al-Sam'ani

"A critical analytical study of his critique of Qadhi Al-Dabousi as a model"

Mohamed Hussain Aljaberi⁽¹⁾

Kotb Rissoni⁽²⁾

Abstract:

This study examines the foundational jurisprudential criticism developed by Imam al-Sam'ani through exploration of his critiques addressed to Al-Qadi Al-Dabousi, as a revealing model that reveals al-Sam'ani's critical methodology. The research examines the sources and tracks of his criticism, surveys the ethics of fundamentalist critique, and identifies certain scholarly shortcomings that were observed in the critical process. The discussion is supported with several practical examples with a view to presenting a complete methodological picture of the type of criticism under investigation. The study employs inductive and analytical methods. Its most significant findings include: First, al-Sam'ani possessed a firmly grounded and highly developed method in foundational legal criticism, supported by key resources, namely innate predisposition, scholarly competence, and doctrinal heritage. Second, the methodological pathways adopted by Al-Sam'ani in his fundamentalist criticism fall into two main categories: (1) a general, overarching approach concerned with broad methodological and structural observations, without addressing detailed or specific issues; and (2) a particularized approach focused on refuting specific positions and arguments relied upon by his interlocutors.

Keywords: Criticism in principles of jurisprudence, Al-Sam'ani, Al-Daboosi, al-kawatea, Taqwem Aladela of evidence, principles of jurisprudence.

(1) College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah (Sharjah - U. A. E)
aljaber1@gmail.com

(2) College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah (Sharjah - U. A. E)